



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للتخطيط والإبرامج
الإدارة العامة لشعبة الاستثمارات



كراسة شروط ومواصفات لإدارة وتشغيل المستوصفات والمستشفيات





الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
6	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ج
8	مقدمة	1
10	وصف العقار	2
12	أشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
	من يحق له دخول المزايدة	3/2
13	مكان تقديم العطاءات	3/3
13	موعد تقديم العطاءات	3/4
13	موعد فتح المضاريف	3/5
13	تقديم العطاء	3/6
13	كتابة الأسعار	3/7
14	مدة سريان العطاء	3/8
14	الضمان	3/9
14	موعد الإفراج عن الضمان	3/10
14	مستندات العطاء	3/11
16	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	4
17	دراسة الشروط الواردة بالكراسة	1/4
17	الاستفسار حول بيانات المزايدة	2/4
17	معاينة العقار	3/4
18	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المضاريف	5
19	إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	1/5
19	تأجيل موعد فتح المضاريف	2/5
19	سحب العطاء	3/5
19	تعديل العطاء	4/5
19	حضور جلسة فتح المضاريف	5/5
20	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	6
21	الترسية والتعاقد	1/6
21	تسليم الموقع	2/6

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

الصفحة	المحتويات	م
22	الاشتراطات العامة	7
23	توصيل الخدمات للموقع	1/7
23	البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد	2/7
23	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	3/7
24	حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	4/7
24	استخدام العقار للغرض المخصص له	5/7
24	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	6/7
25	موعد سداد الأجرة السنوية	7/7
25	متطلبات السلامة والأمن	8/7
25	إلغاء العقد للمصلحة العامة	9/7



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

25	10/7	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد
25	11/7	أحكام عامة
26	8	الاشتراطات الخاصة
27	1/8	مدة العقد
27	2/8	فترة التجهيز والتجديد
27	3/8	غرفة القمامة
27	4/8	مكافحة التلوث البيئي
27	5/8	مواقف السيارات
27	6/8	المعدات والأجهزة بالمستشفى
28	7/8	اشتراطات التشغيل والصيانة
29	9	الاشتراطات الفنية
30	1/9	تجديد المستشفى
30	2/9	اشتراطات وزارة الصحة
30	3/9	اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

الدليل الإرشادي لإعداد كراسة شروط ومواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

الصفحة	المحتويات	م
31	المرفقات	10
32	1/10 نموذج العطاء	
33	2/10 الرسم الكروكي للموقع	
34	3/10 نموذج تسليم العقار	
35	4/10 إقرار المستثمر	
36	5/10 نموذج العقد	



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحدده والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه .

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
1	نموذج العطاء		
2	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
3	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
4	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
5	صور الهوية الشخصية (للأفراد)		
6	صورة الترخيص بتشغيل وإدارة مستشفى أهلية		
7	صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المستشفيات الأهلية.		
8	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي		
9	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو المستشفى الأهلية الموضحة بياناته في وصف العثار والمطلوب إدارته وتشغيله
العقار :	هو المستشفى الأهلية المقام على الأرض المملوكة للبلدية الموضحة بياناته في وصف العقار
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاوّل نشاط تشغيل وإدارة وتشغيل المستشفيات
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرد.
المنافسة الإلكترونية:	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

**ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايمة
حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى**

البـ	البيـ	التاريخ
تاريخ الإعلان	كيفية تحديد التاريخ	
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	التاريخ الذي تم فيه النشر	
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان	
إعلان نتيجة المزايمة	كما هو محدد في الإعلان	
موعد الإخطار بالترسية	تحده البلدية	
تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايمة	تحده البلدية	
تاريخ تسليم العقار	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً	
بداية سريان مدة العقد	خلال شهر من توقيع العقد	
موعد سداد أجرة السنة الأولى	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
موعد سداد أجرة السنوات التالية	عند توقيع العقد	
	في بداية كل سنة إيجارية	



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

1. مقدمة



1. مقدمة

ترغب بلدية وادي بن هشبل في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة تشغيل وإدارة مستشفى أهلية وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .
وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، وتحقيق البلدية أهدافها
وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

الإدارة : الإستثمارات

تليفون: 0172640881

فاكس : 0172640884

البريد الإلكتروني : wadih@ars.gov.sa



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

2. وصف العقار



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

2. وصف العقار

نوع النشاط	انشاء مستشفى او مستوصف
مكونات النشاط	مستشفى او مستوصف
موقع العقار	المدينة / وادي بن هشبل الشارع / العام
حدود العقار	رقم المخطط / 1430/593 رقم العقار / ت 12
نوع العقار	ارض فضاء حسب الكروكي المرفق
مساحة الأرض	حسب الكروكي
مساحة المباني	60% من مساحة الارض
عدد الأدوار	حسب اشتراطات البلدية
نوع البناء	إنشاءات خرسانية

الخدمات بالعقار

بيانات أخرى



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المزايدة:

يحق لأفراد للمستثمرين السعوديين و الذين يحملون رخصة تشغيل وإدارة المستشفيات التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

2/3 مكان تقديم العطاءات :

تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية وادي بن هشبل وبحيث يتم تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم تسليم الضمان البنكي (مع مراعاة ماورد في البند 3-6-3 و 3-6-4) باليد لإدارة الإستثمار في بلدية وادي بن هشبل .

3/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد في الإعلان.

4/3 موعد فتح المظاريف :

الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الموعد في الإعلان .

5/3 تقديم العطاء:

1/5/3 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

2/5/3 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.

3/5/3 وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

4/5/3 في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم

العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة

قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الإتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني

الرقم 199099 أو عن طريق البريد الإلكتروني INV@MOMRA.GOV.SA وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

5/5/3 تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً باستثناء خطاب

الضمان البنكي فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس

في الموعد والمكان المعلن عن لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .



6/3 كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي:
- 1/6/3 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - 2/6/3 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
 - 3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

7/3 مدة سريان العطاء:

- مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، و للبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

8/3 الضمان :

- 1/8/3 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- 2/8/3 يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

9/3 موعد الإفراج عن الضمان :

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

10/3 مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- 1/10/3 نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
 - 2/10/3 توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - 3/10/3 صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
 - 4/10/3 صورة الهوية الشخصية
 - 5/10/3 صورة من الرخصة الخاصة بتشغيل وإدارة المستشفيات
 - 6/10/3 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 8/3 أعلاه).
 - 7/10/3 كراسة الشروط ومواصفات المناقصة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

11/3 سرية المعلومات :

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاما لدى البلدية .



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق البلدية في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المزايدة:
في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

3/4 معاينة العقار:
على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

5. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



5. ما يحق للبلدية والمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- 1/5 **إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:**
يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.
- 2/5 **تأجيل موعد فتح المظاريف :**
يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.
- 3/5 **سحب العطاء:**
لا يحق للمستثمر بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.
- 4/5 **تعديل العطاء:**
لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.
- 5/5 **حضور جلسة فتح المظاريف :**
يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

- 1/6 الترسية والتعاقد:**
- 1/1/6 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- 2/1/6 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 3/1/6 يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- 2/6 تسليم الموقع:**
- 1/1/6 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 2/1/6 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

7. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

- 1/7 توصيل الخدمات للموقع:**
إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.
- 2/7 البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد:**
يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.
- 3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:**
يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 4/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:**
1/4/7 للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
2/4/7 لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد موافقة البلدية.
3/4/7 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات
- 5/7 استخدام العقار للغرض المخصص له :**
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- 6/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- 7/7 موعد سداد الأجرة السنوية:**
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- 8/7 متطلبات السلامة والأمن:**
يلتزم المستثمر بما يلي :
1/8/7 اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
2/8/7 إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
3/8/7 يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- 9/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:**



يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

10/7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
1/10/7 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
2/10/7 قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيبياً، وإشعار المستثمر بذلك.

11/7 أحكام عامة:
1/11/7 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
2/11/7 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
3/11/7 ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
4/11/7 تخضع هذه المزايدة لللائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 38313/ب/3 في 1423/9/24هـ.



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

8. الاشتراطات الخاصة



8.

- 1/8 مدة العقد:**
مدة العقد (خمسة وعشرون عام) (25 عام) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.
- 2/8 فترة التجهيز والتجديد:**
يمنح المستثمر فترة (8 %) (24 شهر) من مدة العقد للتجهيز والتجديد، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبداية في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والتجديد يتم فسخ العقد.
- 3/8 غرف القمامة:**
يجب توفير غرف للقمامة ووسائل التخلص من المخلفات طبقاً لدراسة مفصلة توافق عليها الجهة المختصة في وزارة الصحة.
- 4/8 مكافحة التلوث البيئي:**
يلتزم المستثمر بمراعاة القوانين والنظم الخاصة بحماية البيئة، والتي تهدف إلى تقليل التأثيرات البيئية السلبية التي تقع على المنطقة المجاورة إلى الحد الأدنى.
- 5/8 مواقف السيارات:**
يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين مواقف للسيارات وبالمعدلات التالية:
• موقف واحد لكل ثلاثة أسرة "خاصة للزوار"
• موقف واحد لكل ثلاثة موظفين مناوبين.
• موقف واحد لكل طبيبين مناوبين.
• موقف واحد لكل مريضين للعيادات الخارجية.
• موقف واحد لكل عشرة أسرة لزوار العناية المركزة.
2/5/8 يلتزم المستثمر في تنفيذ مواقف السيارات بالاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- 6/8 المعدات والأجهزة بالمستشفى**
توجد بالمستشفى المعدات والأجهزة الموضحة بالجدول المرفق وعلى المستثمر أن يضع في اعتباره أنه يجب استخدامها لتنفيذ متطلبات العقد، وعلى المستثمر أن يراعى ذلك عند إعداد القيمة الإيجارية للعرض.
- 7/8 دراسة التأثيرات المرورية:**
إذا كانت طاقة المستشفى 100 سرير فأكثر، يجب على المستثمر إجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المستشفى، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى البلدية.
- 8/8 اشتراطات التشغيل والصيانة:**
1/7/8 يجب على المستثمر أن يقوم بأعمال الصيانة الدورية للمستشفى الأهلية ومبانيها وأجهزتها المختلفة، وكذلك أجهزة ومكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه... الخ، والمحافظة عليها بحالة جيدة بصفة مستمرة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

- 2/7/8 يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.
- 3/7/8 يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.



جدول المعدات والأجهزة المتاحة بالمستشفى

العدد	المواصفات	أسم الجهاز أو المعدة	مسلسل



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

9. الاشتراطات الفنية



9. الاشتراطات الفنية

- 1/9 **تجديد المستشفى:**
1/1/9 يلتزم المستثمر بتجديد المستشفى وجميع مرافقه ليؤدي الغرض المخصص له بطريقة سليمة.
2/1/9 في حالة ترميم بعض العناصر أو القيام بأعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحريق..
- 2/9 **اشتراطات وزارة الصحة:**
يجب الالتزام بجميع الاشتراطات المتعلقة بإنشاء وتصميم المستشفى والواردة في دليل الاشتراطات التصميمية للمستشفيات الصادر عن وزارة الصحة.
- 3/9 **اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:**
يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات .



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة
الشروط والمواصفات
لإدارة وتشغيل المستشفيات الأهلية

10. المرفقات (الملاحق)



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج 6/7)

سعادة رئيس بلدية:
إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير
موقع في مدينة لاستثماره في إدارة وتشغيل مستشفى أهلية.
وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا
علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية
للجهالة .
نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها ()
(ريال) وتجدون برقوقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها
من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط
والمواصفات.

اسم المستثمر	
رقم بطاقة الأحوال	
صادرة من	بتاريخ
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز البريدي
	تاريخ التقديم

العنوان:

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع
التاريخ



الرياض ← خميس مشيط

شارع العام ٦٠٠٠ متر

حديقة

صورة فضائية للموقع العام ومحدد عليهما الموقع

جدول الابعاد والمساحات

النقطة	الشرقيات	الشماليات
١	266242.19	2063915.79
٢	266200.97	2063884.89
٣	266231.06	2063850.08
٤	266268.60	2063883.57

جدول الاحداثيات G.P.S

جدول الابعاد والمساحات

الشمال	شارع العام وبطول ٥٠ متر
الشرق	ارض حديقة وبطول ٥٠ متر
الغرب	ارض تجاري ١٢ البلدية وبطول ٥٠ متر
الجنوب	ارض حديقة وبطول ٥٠ متر
مساحة الاجمالية ٢٥٠٠ م	

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة حائل
بلدية وادي بن هاشم

اسم المشروع / المركز / وادي بن هاشم (حظيان)

اسم القرية / كورنيش

الوظيفة

المساح البلدية محمد بلال

رئيس قسم اراضى م/ سلمان عبداللح شعراش

مساعد رئيس البلدية م/ عبدالعزيز الزرعة للشؤون الفنية

اسم المشروع / المركز / وادي بن هاشم (حظيان)

اسم القرية / كورنيش

الوظيفة

المساح البلدية محمد بلال

رئيس قسم اراضى م/ سلمان عبداللح شعراش

مساعد رئيس البلدية م/ عبدالعزيز الزرعة للشؤون الفنية



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 3/6)

محضر تسليم عقار	
الرقم:	التاريخ: 14 / / هـ
العقار رقم:	بلدية
رقم عقد التأجير:	اسم المستثمر:
تاريخه:	
إقرار	
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / / 14 هـ لاستخدامه في إدارة وتشغيل مستشفى أهلي بموجب عقد إيجار المبرم مع أمانة/بلدية.....وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته علي حالته في تاريخ استلامه. (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى) وعليه أوقع التوقيع الختم رئيس بلدية التوقيع	
صورة لملف العقار	

إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/6/29 هـ
ب. الاشتراطات البلدية للمستوصفات والمستشفيات الأهلية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
3. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

نموذج العقد

رقم العقد.....

تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم..... الموافق...../...../..... تم الاتفاق بين كل من:

اسم الأمانة البلدية..... ومقرها..... ويمثلها هذا

في العقد..... بصفته.....

طرف أول

العنوان

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة..... الرمز.....

البريد الإلكتروني.....

اسم المستثمر.....

رقم الهوية..... صادرة من..... بتاريخ...../...../..... شركة مؤسسة.....

سجل تجاري..... من..... تاريخ...../...../..... صادر هذا العقد ويمثلها في التوقيع على هذا العقد وينوب عنه في التوقيع بالتفويض

رقم طرف ثاني

العنوان

هاتف..... فاكس.....

ص.ب..... المدينة..... الرمز.....

البريد الإلكتروني.....



البريد

الإلكتروني.....

بناءً على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم
في/...../..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستثمار العقار
الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

- المادة الأولى :** تعريف لمفردات العقد.
- الموقع :** هو المستشفى المقام على الأرض المملوكة للبلدية والمحدد مكانها في المادة الثالثة من العقد
- العقار :** هو المستشفى الموضحة بياناتها في المادة الثالثة من العقد
- المشروع :** هو المستشفى الأهلية الكائنة بالموقع المحدد بياناته في المادة الثالثة من العقد والمراد إدارتها وتشغيلها من المستثمر
- الجهات ذات العلاقة :** هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.
- الكراسة :** كراسة الشروط والمواصفات

المادة : مستندات العقد الثانية

- المستندات التالية مكتملة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:
1. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 2. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
 3. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتها تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف العقار

بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي :

موقع العقار:

المدينة:

الحي:

الشارع:

رقم المخطط:

رقم العقار:

حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)

■ شمالاً:

■ جنوباً:

■ شرقاً:

■ غرباً:

مساحة العقار:

■ المساحة الإجمالية: ()

■ مساحة المباني:

■ عدد الأدوار :

■ نوع البناء :

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار المستشفى الواردة بياناته في المادة الثالثة من العقد من خلال إدارته وتشغيله ، ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد



مدة العقد ()
للعقار من الأمانة/ البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والتجديد

يعطى المستثمر فترة ()
شهرًا للتجهيز والتجديد، وهي تعادل 8% من المدة المحددة في المادة الخامسة من العقد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار (ريال)
إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة.

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي :
1. الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.

2. تجهيز وتجديد المشروع خلال المدة المحددة لذلك.

3. توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.

4. تشغيل المشروع وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بالكراسة المرفقة بهذا العقد.

5. الحصول على الموافقة الخطية من البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.

6. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإدارة وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.

7. تشغيل وصيانة المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.

8. الالتزام بالاشتراطات البلدية للمستوصفات والمستشفيات الأهلية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكذلك الاشتراطات الصادرة من وزارة الصحة.

9. سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة : الرقابة على تنفيذ العقد

التاسعة

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أي وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة : الالتزام بالنشاط المحدد

العاشرة

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بموافقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 4300204497 في 12 / 3 / 1443 هـ. وللبلدية الحق في تقدير الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد



- يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :
1. إذا تأخر المستثمر عن البدء في التنفيذ خلال فترة التجهيز والتجديد المسموح بها.
 2. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 3. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
 4. إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
 5. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
 6. إذا توفي المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة : المنشآت المقامة على العقار عشر

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد ويوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسري أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم 40152 في تاريخ 1441/6/29 هـ.

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100561883 في 1441/12/22 هـ .

المادة الثامنة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

المادة التاسعة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذي يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثاني قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولي التوفيق،،،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلّمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني